

الطب البديل، مفاهيم وأحكام شرعية

أ. خالد عبد الحي السيد*، د. قمر الزمان يوسف**

سلم البحث في ١٣/٧/١٤٣٦هـ  اعتمد للنشر في ١٥/٨/١٤٣٦هـ
ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة بعض المفاهيم والأحكام الشرعية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمجال الطب البديل، حيث استهدفت بيان ما يجب على المعالج والمريض من معرفة، وأن يكونا على علم به حتى تتحقق النتائج المرجوة من العلاج والدعوة، من خلال عدد من المفاهيم في مجال أصول الاعتقاد، والتي يحتاجها كل من المعالج والمريض عند العلاج، وحال دعوة المعالج للمريض، ومنها مفهوم الابتلاء في الإسلام وفوائده، والحكمة منه، كما تناقش الدراسة مفهوم الصبر وبعض الجوانب والمسائل المتعلقة به، كذلك يلزم من وجهة نظر الباحثين معرفة عدد من الأحكام الشرعية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الطب البديل مثل حكم التداوي في الشريعة، والتداوي بالمحرمات، ومداواة الرجل للمرأة الأجنبية والعكس، وحكم أخذ المعالج أجره على الطبيب ومداواة المرضى، وحكم ما لو أخطأ الطبيب عند علاج المريض فأصابه بعض التلف وحكم تضمينه، ثم اختتمت الدراسة بيان حكم الشرع في الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها، ووجوب توقي مواضع الوباء، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة معرفة المعالج والمريض فوائد وحكمة الابتلاء، وفضيلة الصبر وحسن جزاء صاحبه، كما يلزمهما العلم بحكم التداوي وأخذ الأجر عليه، وغيرها من أحكام لا يسع أحد الجاهل بها عند فعله أو طلبه للتداوي.

الكلمات المفتاحية: الطب البديل، الإسلام، مفاهيم، أحكام.

Alternative Medicine in Islam: Concepts and Acts

Abstract:

This paper deals with some concepts and Islamic legal acts that are closely linked to the field of alternative medicine, where they are aimed at elaborating what both therapist and patient need to know before treatment, so that, the required results of therapy and Dakwah can come true. They will only come true if important concepts in the field of the principles of faith needed by both therapist and patient are complied with. Patient should also

* Master of Islamic Studies-Department of Dakwa and Leadership- UKM-Malaysia, PhD Candidate - Peace and Conflict Studies-IKRAM Institute-UKM-Malaysia.

** Senior Fellow- IKRAM Institute-UKM-Malaysia.

be awakened to the concept of Ibtla in which a believer is tested by Allah and its advantages and wisdom. The paper also deals with the concept of patience and some related aspects. A patient must also be awakened to a number of Islamic legal acts that are closely linked to the subject of alternative medicine, such as what does Islam say about treating with medicine and treating with the prohibited, while the Islamic acts concerning the case where a foreign woman is treated by a man and vice versa and the case where a therapist is paid for his service are also explained. The Islamic legal acts concerning the issue where a patient can be insured against loss of health if he is mistakenly treated are also elaborated. The paper finally deals with the quarantine-like system introduced by Islam during which patients suffering from a contagious disease are placed in enforced isolation. The two writers concluded that both therapist and patient should know the advantages and wisdom of Ibtla and the virtue of patience. Both must also be aware of the Islamic legal acts concerning the Islamic alternative medicine. For example, can a therapist be paid? Can one treat himself with medicine? And many more questions that are discussed at length in the books of jurisprudence.

Key words: Alternative Medicine, Islam, Concepts, Acts.

المقدمة:

يتناول الباحثان في هذه الورقة مفهوم الابتلاء وجملته من فوائده والتي تتمثل في اعتقاد حصول الخير للمؤمن عند وقوع الابتلاء بالخير أو بالشر، وحصول الفهم الصحيح لحقيقة الإكرام بالمال والنعم، أو حرمان بعض النعم، والاختبار العملي لإيمان وصبر العبد وحصول شهادة العبد على نفسه وأمام الخلق في الدنيا والآخرة، وأيضا وقوع بعض أنواع الابتلاء للعبد وكونه سببا لحصول الصبر والاسترجاع عند المصيبة، وأن حصول الابتلاء شرط لدخول الجنة، التمهيد لما في قلب العبد من إيمان وتوحيد أو من ضده من نفاق أو كفر، كما يناقش الباحثان مفهوم أن الحكمة من المحنة والبلاء هو التمييز بين العباد، وزيادة الإيمان عند البلاء، وأن الابتلاء قد يكون شديدا على نفس العبد وذلك لحكمة عنده سبحانه وهو أرحم الراحمين.

كما أوضحنا المقصود بمعرفة أن الموت والحياة امتحان إلهي، وأن الابتلاء سبب أكيد تكفير للخطايا، وأن الابتلاء دليل على محبة الله للعبد، وأن الله عز وجل يتفضل على عباده ويكتب للمريض أجر ما كان يعمل من الخير وهو صحيح، كما

خلص الباحثان أيضا إلى أن الصبر يعتبر ضروري للمريض والمعالج على حد سواء، حيث أوردنا عددا من النصوص الدالة على فضيلته، والتي توضح أن الله سبحانه قد أمر عباده بالصبر وجعله سبيل الفلاح في الدارين، وأن جزاء الصابرين في الدنيا هو معية الله لهم وأنه ما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ، مع إيضاح أجر الصابرين يوم القيامة بغير حساب والفوز بالجنة، مع بيان أن المؤمن يتقلب بين شكر النعمة والصبر على المصيبة، وأن الصبر إنما يكون عند الصدمة الأولى والتحذير من الجزع أو تمنى الموت عند حصول المرض.

ثم يستعرض الباحثان عددا من المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بالطب البديل والتي لا يسع أحد الجهل بها عند فعله أو طلبه للتداوي، ومنها إثبات جواز التداوي في الشريعة وأنه ع فعله وأمر أمته به، كما تناولنا بيان النهي عن التداوي بالمحرمات، وبيان حكم الشرع في مداواة الرجل للمرأة الأجنبية والعكس، وناقشنا أيضا أيضا حكم الشريعة الإسلامية في أخذ المعالج للأجرة على تطبيق ومداواة المرضى وقد أثبتنا جواز ذلك بالأدلة الصحيحة، كما قام الباحثون ببيان حكم الشريعة فيما لو أخطأ الطبيب عند علاجه للمريض فأصابه بعض التلف وجواز تضمينه، ثم استعرضنا أخيرا عن تحريم الدخول إلى الأرض التي بها الوباء أو الطاعون أو الخروج منها ووجوب توقي المواضع التي بها الوباء.

فيما يرى أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني فيما نقله عن غيره (٢٠٠٠م) "أنه لا بد من ترسيخ حقيقة أن ما أصابنا فهو بقدر من الله وهو أرحم الراحمين، وله حكمة في ذلك"، ويتفق الباحثان معه في ضرورة معرفة المريض والمعالج لعدد من المفاهيم الصحيحة مثل:

مفهوم الابتلاء في الإسلام وصوره:

يبدأ الباحثان ببيان عدد من فوائد الابتلاء والحكمة منه، والتي قد يحصل للعبد جملة منها عند حصول الابتلاء، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

اعتقاد حصول الخير للمؤمن عند وقوع الابتلاء بالخير أو بالشر:

يذكر عبد الرحمن السعدي في تفسيره (٢٠٠٠م) عند قوله تعالى: ﴿كُلُّ

نَفْسٍ ذَاتِ نَفْسٍ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٢١: ٣٥﴾، أن هذا يشمل سائر نفوس الخلائق، وإن هذا كأس لا بد من شربه وإن طال بالعبد المدى، وعمر سنين، ولكن الله تعالى أوجد عباده في الدنيا، وأمرهم، ونهاهم، وابتلاهم بالخير والشر، وبالغنى والفقر، والعز والذل والحياة والموت، فتنة منه تعالى ليلوهم أيهم أحسن عملاً ومن يفتتن عند مواقع الفتن ومن ينجو، ﴿وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾، فنجازيكم بأعمالكم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾" (فصلت: ٤١: ٤٦)، ومقصود الباحثين هنا هو أن الله سبحانه قد يبتلي العبد بالخير تارة وبالشر تارة أخرى لينظر هل يشكر ويصبر أم يكفر، وفي كل حال يكون الخير للعبد حين يلقي ربه سبحانه، ويؤكد هذا المعنى أيضاً ما ذكره القرطبي في تفسيره (٢٠٠٣): "أي نختبركم بالشدة والرخاء والحلال والحرام، فننظر كيف شكركم وصبركم، ﴿وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾، أي للجزاء بالأعمال"، كما أن هذا يتفق مع ما جاء في الحديث عن أنس ر قال: قال رسول الله ع: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١)، بمعنى حصول الخير بالابتلاء للعبد وأن العكس صحيح كما بين الرسول الأمين ع بأن عدم الابتلاء علامة شر للعبد، فظهر هنا للباحثين أن الابتلاء سبب ظاهر في هذا الخير المتحصل بوقوعه.

حصول الفهم الصحيح لحقيقة الإكرام بالمال والنعم، أو بحرمان بعض النعم:
ذكر عبد الرحمن السعدي (٢٠٠٠) عند قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ* وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ (الفجر: ٨٩-١٠٥)، أنه "يخبر تعالى عن طبيعة الإنسان من حيث هو، وأنه جاهل ظالم، لا علم له بالعواقب، يظن الحالة التي تقع فيه تستمر ولا تزول، ويظن أن إكرام الله في الدنيا وإنعامه عليه يدل على كرامته عنده وقربه منه، وأنه إذا ﴿قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي: ضيقه، فصار يقدر قوته لا يفضل منه، أن هذا إهانة من الله له، فرد الله عليه هذا الحساب: بقوله ﴿كَلَّا﴾ أي: ليس كل من نعمته في

الدنيا فهو كريم علي، ولا كل من قدرت عليه رزقه فهو مهان لدي، وإنما الغنى والفقر، والسعة والضيق، ابتلاء من الله، وامتحان يمتحن به العباد، ليرى من يقوم له بالشكر والصبر، فيثيبه على ذلك الثواب الجزيل، ممن ليس كذلك فينقله إلى العذاب الوبيل".

لذا فإن الذي يظهر للباحثين بعد ما سبق ذكره أنه على قدر إيمان المعالج والمريض فإنه يحصل له من الفهم الصحيح لحقيقة الابتلاء بحصول الشيء أو بعكسه، وكون ذلك ليس إكراما أو إهانة له إنما هو من تقدير الله للعبد ليتبصر بالأمر، أي أنه قد يحصل لكل من المعالج والمريض وكل أحد من الناس عند وقوع الابتلاء الفهم الصحيح لحقيقة الإكرام بالمال والنعم، أو حرمان بعض النعم أو قلة المال، وأن ذلك كله إنما هو على سبيل الامتحان للعبد.

الاختبار العملي لإيمان العبد، وحصول شهادته على نفسه أمام الخلق في الدنيا والآخرة:

وذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد ٤٧: ٣١)، وطبقا لما ذكره عبد الرحمن السعدي أيضا حيث يرى (٢٠٠٠) أنه سبحانه قد ذكر أعظم امتحان يمتحن به عباده، وهو الجهاد في سبيل الله، فقال: ﴿لَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ أي: نختبر إيمانكم وصبركم، ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ فمن امتثل أمر الله وجاهد في سبيل الله لنصر دينه وإعلاء كلمته فهو المؤمن حقا، ومن تكاسل عن ذلك، كان ذلك نقصا في إيمانه".

وقد أكد هذا المعنى أيضا القرطبي في تفسيره بقوله: ﴿وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ ونختبرها ونظهرها (٢٠٠٣)، والذي يظهر للباحثين هنا هو أنه مع كون الله سبحانه أعلم بخلقه من أنفسهم وهو أعلم بمن آمن ممن نافق، إلا أنه سبحانه يختبرهم بأنواع الشدائد حتي تظهر حقيقة إيمان العبد باختبار عملي لمدى مجاهدته وصبره على المكروه من مرض وشدائد مختلفة، ليكون كل امرئ بصير وشهيد على نفسه.

وقوع بعض أنواع الابتلاء للعبد وكونه سببا لحصول الصبر والاسترجاع عند المصيبة

ذكر ابن كثير في تفسيره (١٩٩٩) عند قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ *أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة ٢: ١٥٥-١٥٧)، أنه قد أخبر سبحانه أنه يبتلي عباده المؤمنين أي: يختبرهم ويمتحنهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد: ٣١) فتارة بالسراء، وتارة بالضراء من خوف وجوع، كما قال تعالى: ﴿فَآذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ (النحل: ١١٢) فإن الجائع والخائف كل منهما يظهر ذلك عليه.

ولهذا قال: لباس الجوع والخوف. وقال هاهنا ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ أي: بقليل من ذلك ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ أي: ذهاب بعضها ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ كموت الأصحاب والأقارب والأحباب ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾، أي: لا تغل الحقائق والمزارع كعادتها، كما قال بعض السلف: فكانت بعض النخيل لا تثمر غير واحدة. وكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده، لذا يظهر للباحثين أن هناك صوراً عديدة لامتحان الله لخلقه، وأن الابتلاء يكون بعدد من أصناف الابتلاء والامتحان، والتي قد تقع للعباد في صور مختلفة مثل تلك التي تقع في نفس العبد بوقوع شيء من الخوف أو شيء من الجوع، أو بامتحان له بفقد بعض أو كل المال أو الأنفس أو الثمار، مع بيان عظيم فائدة الصبر للذين يلاقون جميع هذه الابتلاءات وذلك بالصبر واحتساب الأجر عند الله بتمام الرضا بأقدار الله والإيمان بالقدر خيره وشره وقول إنا لله وإنا إليه راجعون وحصول الثواب العظيم لهم عند ذلك.

حصول الابتلاء شرط لدخول الجنة:

يقول الشنقيطي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ *وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ (آل عمران ٣: ١٤٢، ١٤٣) "قد أنكر الله في هذه الآية على من ظن أنه يدخل الجنة دون أن يبتلى بشدائد التكليف التي يحصل بها الفرق

بين الصابر المخلص في دينه وبين غيره... وحكم الله تعالى أن جنته لا يدخلها أحد إلا بعد الابتلاء بالشدائد وصعوبة التكليف" (الشنقيطي ١٩٩٥)، والمعنى الذي يقصده الباحثان هنا أنه لا يمكن دخول الجنة والفوز برضا الله سبحانه إلا بعد حصول الابتلاء والتمحيص بشتى الاختبارات التي تقتضيها حكمة المولى سبحانه وتعالى من ألم أو تعب أو مرض.

التمحيص لما في قلب العبد من إيمان وتوحيد، أو نفاق وكفر:

ذكر ابن كثير تعالى أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (آل عمران ٣: ١٥٤): ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أي: يختبركم بما جرى عليكم، وليميز الخبيث من الطيب، ويظهر أمر المؤمنين والمنافق للناس في الأقوال والأفعال، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، أي: بما يختلج في الصدور من السرائر والضمائر" (١٩٩٩) لذا يرى الباحثان أنه لا يمكن لأحد أن يدعي إيماناً من غير حصول فتنة له أو امتحان يعرض لنفسه أو لقلبه، وهو تارة يكون في البدن بشتى المصائب والبلايا.

الحكمة من المحنة والبلاء هو التمييز بين العباد:

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ (آل عمران ٣: ١٧٩)، وهنا يؤكد السعدي (٢٠٠٠) على أن المعنى المراد هو أي ما كان في حكمة الله أن يترك المؤمنين على ما أنتم عليه من الاختلاط وعدم التمييز حتى يميز الخبيث من الطيب، والمؤمن من المنافق، والصادق من الكاذب، ولم يكن في حكمته أيضاً أن يطلع عباده على الغيب الذي يعلمه من عباده، فافتضت حكمته الباهرة أن يبتلي عباده، ويفتنهم بما به يتميز الخبيث من الطيب، من أنواع الابتلاء والامتحان"، كما يرى أنه من حكمة الله سبحانه أنه لا يترك عباده هملاً من غير تمييز بينهم ما بين مؤمن طائع ومنافق مدع للإيمان فكان لابد من امتحان لهم بصور مختلفة كل على حسب إيمانه وهو أعلم سبحانه بمن اتقى، والذي يظهر للباحثين هنا أن الحكمة من

امتحان الله للعباد هو التمييز بينهم ليعلموا المؤمن الطيب من المنافق الخبيث ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة.

زيادة الإيمان عند البلاء:

قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (آل عمران ٣: ١٨٦)، وهنا يقول الشنقيطي: "أنه قد ذكر في هذه الآية الكريمة أن المؤمنين سيبتلون في أموالهم وأنفسهم، وسيسمعون الأذى الكثير من أهل الكتاب والمشركين، وأنهم إن صبروا على ذلك البلاء والأذى واتقوا الله، فإن صبرهم وتقاهم ﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، أي: من الأمور التي ينبغي العزم والتصميم عليها لوجوبها" (١٩٩٥)، أي أنه يتطابق هنا مفهوم الباحثين مع معتقد أهل السنة والجماعة، حيث يرون أن الإيمان يزيد وينقص.

والمعنى المختار عند الباحثين هو أن الله سبحانه وتعالى إنما يريد لعباده أن يزدادوا إيماناً عند نزول البلاء، بلزوم الصبر والتقوى لأن ذلك من عزم الأمور ومن الخصال التي يجب أن يتحلى بها المؤمن عند الابتلاء، والتي تعتبر أكدة في حق كل من المعالج والمريض، لأن عزيمة النفس سبب في حصول المأمول وهو شفاء القلب والبدن بإذن الله.

شدة الابتلاء تكون لحكمة من الله، وهو سبحانه أرحم الراحمين:

أخبر سبحانه عما وقع من امتحان وشدائد لرسوله الأمين ﷺ وأصحابه الكرام ١٢ بقوله في سورة الأحزاب: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ (الأحزاب ٣٣: ١١)، كما يوضح السعدي (٢٠٠٠) أن قوله: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ بهذه الفتنة العظيمة ﴿وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ بالخوف والقلق، والجوع، ليتبين إيمانهم، ويزيد إيقانهم، فظهر -ولله الحمد- من إيمانهم، وشدة يقينهم، ما فاقوا فيه الأولين والآخرين، وعندما اشتد الكرب، وتفاقت الشدائد، صار إيمانهم عين اليقين"، لذا يظهر للباحثين أنه على المعالج والمريض أن لا يعجبوا من أمر الله سبحانه عند تشديد المرض على أحد من خلقه، فهو سبحانه فعال لما يريد وهو

أرحم بعباده من أنفسهم، حيث امتحن الله أحسن خلقه وأشرفهم وهو رسول الله ﷺ هو وأصحابه بأنواع الابتلاء حتى أنهم قد زلزلوا زلزالاً شديداً.

معرفة أن الموت والحياة امتحان إلهي:

ذكر القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ (الملك: ٦٧: ٢)، "معنى ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ ليعاملكم معاملة المختبر؛ أي ليبلو العبد بموت من يعز عليه ليبين صبره، وبالحياة ليبين شكره. وقيل: خلق الله الموت للبعث والجزاء، وخلق الحياة للابتلاء" (القرطبي ٢٠٠٣)، حيث يؤكد الباحثان أن الواجب على كل أحد، ومنهم قطاعا المعالج والمريض أن يعتقد أن الله سبحانه خلق الموت والحياة للامتحان بأحسن العمل، وهو ما كان خالصاً لوجه من غير شرك في العبادة وكان صواباً على طريقة الرسول ﷺ بفهم السلف الصالح، وأنه سبحانه عزيز لا يغلب وغفور لمن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى.

الابتلاء من أعظم أسباب تكفير الخطايا:

وذلك كما جاء في الحديث الشريف عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢)، و«الْوَصَبُ»: المرض، كما يقرر الباحثون أن البلاء سبب مباشر في تطهير المؤمن والمؤمنة من الخطايا يوم القيامة، وذلك كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٣)، والمعنى الذي يقصده الباحثان هنا أن الابتلاء بالمرض قليلاً أو كثيراً يعتبر سبباً مباشراً في تكفير الخطايا عن العبد.

الابتلاء دليل على محبة الله للعبد:

وهنا يريد الباحثان مناقشة أن الابتلاء بشتى البليات والمصائب التي تقع للعباد لهي دليل على محبة ورضا الرب سبحانه، وذلك كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال: "إذا أحب الله تعالى قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن حرج فله

الخرج" (٤).

والمعنى هنا أن من علامات محبة الله لعباده هو الابتلاء، وأن الذي يصبر عليه فله الرضا، ومن جزع فقد وقع في حرج في دينه، كما جاء أيضا في حديث آخر يتضمن أن زيادة الأجر مع شدة البلاء وذلك لقوله ع: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» (٥).

والذي يظهر للباحثين أن هناك مراتب في وقوع الابتلاء، وأن أشد الناس ابتلاء هم الأنبياء كما في الحديث "عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمتل فالأمتل من الناس يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وإن كان في دينه رقة خفف عنه وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة" (٦).

أن الله عز وجل يكتب للمريض أجر ما كان يعمل من الخير وهو صحيح وذلك لقول النبي ع: "من كان له عمل يعلمه من خير فشغله عنه مرض أو سفر فإنه يكتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم" (٧)، والذي يتضح للباحثين هو أن الله سبحانه يفضل على عبده بإعطائه من الأجر والحسنات وهو مريض على ما كان يصنع من العمل حال صحته.

ضرورة الصبر للمريض والمعالج:

استقر عند المسلمين أن الصبر من أعظم الخصال الواجبة على كل مسلم أن يتصف بها، إلا أنه أكد في حق المعالج والمريض، لأن الصبر من الإيمان، فالمعالج يحتاج إلى الصبر حال قيامه بعلاج المريض، وكذا الصبر على تقلبات المريض بين النشاط والكسل أثناء العلاج، وتارة يصبر عليه عند عدم التزامه بمنهج العلاج، أو فعله لبعض المحظورات التي حذر من الوقوع فيها، كما أن المريض يحتاج إلى الصبر عند وقوع الابتلاء بالمرض سواء في النفس أو البدن،

ويستعرض الباحثان هنا بعض فضائل الصبر مثل:

أمر الله تعالى لعباده بالصبر:

أمر الله تعالى عباده بالصبر ولزوم المصابرة وتقوى الله حتى يكون لهم الفلاح في الدنيا والآخرة، وذلك كما قال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران ٣: ٢٠٠)، وفي هذه الآية يقرر السعدي أن ما يوصل العباد إلى الفلاح وهو الفوز والسعادة والنجاح، وأن الطريق الموصل إلى ذلك لزوم الصبر، الذي هو حبس النفس على ما تكرهه، من ترك المعاصي، ومن الصبر على المصائب، وعلى الأوامر الثقيلة على النفوس، فأمرهم بالصبر على جميع ذلك، والمصابرة أي الملازمة والاستمرار على ذلك، على الدوام، لعلهم يفلحون: يفوزون بالمحسوب الديني والدنيوي والأخروي، وينجون من المكروه كذلك، فعلم من هذا أنه لا سبيل إلى الفلاح بدون الصبر والمصابرة والمرابطة المذكورات، فلم يفلح من أفلح إلا بها، ولم يفت أحدا الفلاح إلا بالإخلاص بها أو ببعضها (السعدي ٢٠٠٠).

ومقصود الباحثين هو أن الله سبحانه قد أمر جميع خلقه بالصبر حتى يحصل لهم الفلاح في الدارين.

جزاء الصابرين في الدنيا هو معية الله لهم:

ذكر ابن كثير في تفسيره (١٩٩٩) عند ذكر قوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة ٢: ١٥٣) أنه لما فرغ تعالى من بيان الأمر بالشكر شرع في بيان الصبر، والإرشاد إلى الاستعانة بالصبر والصلاة، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها، أو في نقمة فيصبر عليها، والمفهوم الذي يختاره الباحثان طبقاً لما سبق هو أن الله سبحانه قد جعل أجر الصبر وجزاء الصابرين معيته سبحانه لهم في الدنيا معية خاصة لهم بالنصر والتأييد.

أجر الصابرين يوم القيامة يكون ثواباً بغير حساب:

يجازي الله تعالى ويكافئ عباده الصابرين ويوفيه أجرهم بغير حساب ولا عدد، وأن جزاء الصبر هو الفوز بالجنة وذلك كما أخبر سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي

الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ (الزمر ٣٩: ١٠)، وقد أورد بعضهم عند قوله: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، كلام بعض السلف حيث قال: قال الأوزاعي: ليس يوزن لهم ولا يكال، إنما يغرف لهم غرفا، وقال ابن جريج: بلغني أنه لا يحسب عليهم ثواب عملهم قط، ولكن يزادون على ذلك، وقال السدي: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، يعني: في الجنة" (بن كثير ١٩٩٩).

كما يذكر الباحثان أيضا حديثا يبين حال المؤمن عند السراء وهو شكر المولى سبحانه، وكذا حاله عند الإبتلاء وهو الصبر على المكروه وأن هذا مما يحبه الله ويرضاه، حيث قال رسول الله ﷺ: «عَجَبًا لَأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٨).

كما أوردا أيضا دليلا يثبت أن ثواب الصبر عند الله هو الجنة، وهو الحديث عن عطاء قال: قال لي ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادعُ الله تعالى لي قال: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادعُ الله أن لا أتكشف، فدعَا لها^(٩)، فدللت جميع هذه النصوص فيما يرى الباحثان على عظيم أجر الصابرين وأنه يكال لهم بغير حساب ولا عدد في الجنة.

الصبر عند الصدمة الأولى والتحذير من الجزع أوتمني الموت عند حصول البلاء
يذهب الباحثان هنا إلى أن الصبر على المصيبة إنما يكون عند الصدمة الأولى، وذلك مصداقا لحديث أنسٍ ر قال: قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ فقال: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فقالت: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تُعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١٠).

وفي رواية لمسلم: «تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا»^(١١)، كما أورد الباحثون دليلا

آخر على تحريم تمني العبد للموت إذا أصابه المرض أو الضر، وهو قوله ع: «لا يَتَمَنَّى حَدُّكُمُ الْمَوْتَ لَضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فليقل: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١٢)، والمقصود هو تطابق مفهوم الباحثين تماما مع ما جاء من أدلة على وجوب الصبر عند الصدمة الأولى وتحريم الجزع من المصيبة أو تمني الموت بل لزوم احتساب الأجر عند الله سبحانه.

مسائل وأحكام شرعية متعلقة بالطب البديل:

يناقش الباحثان عددا من المسائل والأحكام الشرعية الهامة التي ترتبط بموضوع الطب البديل فيما يخص المعالج والمريض تحديدا، حيث سيكتفي الباحثان هنا بذكر ستة مسائل فقط كما يلي:

حكم التداوي في الشريعة:

ذكر الإمام الذهبي في الطب النبوي ما يلي: "فصل: التداوي أفضل أم تركه؟، ثم قال ما نصه أنهم أجمعوا (أي العلماء) على جوازه: وذهب قوم أن التداوي أفضل، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: تداؤوا لأنه كان يديم التطيب في صحته ومرضه" (١٩٩٠م)، والذي عليه أكثر أهل العلم هو جواز التداوي بالطب البديل وغيره من طرق العلاج المباحة. بل يرى جمهور العلماء أن التداوي يعتبر من باب الأخذ بالأسباب ولا ينافي ذلك التوكل على الله لفعله ع ذلك، بل وأمر به كل مريض من أمته، ومعلوم أنه عليه السلام من أشد الناس توكلا على ربه سبحانه وتعالى.

والذي يظهر للباحثين أن ظاهر نصوص الكتاب والسنة وكلام أكابر علماء الأمة على جواز التداوي بسائر أنواع الأدوية والعلاجات، وأن التداوي يعتبر من جملة الأسباب التي يسرها الله لنا، وذلك كما في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ع: ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً^(١٣).

والمقصود هنا هو أن الله سبحانه قد أنزل الداء وجعل له الشفاء وهو إنما يكون بطلب الدواء عند الطبيب المختص، أيضا قد جاء دليل آخر على صحة ذلك وهو عن أسامة ابن شريك، قال: "كنت عند النبي ع، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا

رسول الله؛ أَتَدَاوَى؟ فقال: نَعَمْ يا عبادَ الله تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لم يضع داءً إلا وضعَ لَهُ شِفَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ، قالوا: ما هو؟ قال: الهَرَمُ. وفي لفظٍ: إِنَّ اللهَ لم يُنْزِلْ داءً إلا أنزلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ^(١٤)، والذي يراه الباحثان أن في هذا الحديث تأكيد على حث النبي ﷺ على طلب التداوي بقوله ع بصيغة الأمر: (تداووا)، كذلك الحديث الذي ورد عن أبي خزيمة حيث قال: قلتُ: يا رسول الله؛ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرْقِيهَا، ودواءً نندأوى به، ونُقَاةً نَتَّقِيهَا، هل تَرُدُّ مَنْ قَدَرَ اللهُ شَيْئاً؟ فقال: هي من قَدَرِ اللهُ^(١٥)، وكذا أخرجه أصحاب السنن، فهو يشتمل على فوائد عدة، منها أن المرض والشفاء جميعا إنما هو من قدر الله تعالى، وأن رسول الله لم ينه أمته عن التداوي بالرقى وغيرها بل هي مباحة، كما يدل أيضا على جواز استعمال بعض طرق العلاج التي يستعملها غير المسلمين، وأنه لم ينههم عن تعاطيها، وأيضا يذكر الباحثان تنميما للفائدة حديثا عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمر رسول الله ﷺ أن نسترقى من العين"^(١٦)، وهو فيما يؤكد الباحثان أنه نص في جواز واستحباب التداوي وعدم منافاته للتوكل.

حكم التداوي بالمحرمات:

تواترت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على تحريم التداوي بالمحرمات أو بدواء خبيث، مثل قوله عليه السلام "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام"^(١٧)، كما أورد الباحثون نصا آخر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"^(١٨).

حيث إن هذا الحديث -فيما يرى الباحثان- فيه رد على من أجاز التداوي ببعض الأشياء المحرمة، كما ورد أيضا نص صريح في تحريم التداوي بشيء محرم، وهو ما روي عن طارق بن سويد الجعفي، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"^(١٩)، وهذا مما يعتبره الباحثان دليلا مستقلا على تحريم التداوي بالخمر أو مشتقاتها، أيضا فإنه قد أيد بن القيم ما سبق من كلام الباحثين، حيث نص على أن المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أمّا الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث

وغيرها. وأمّا العقل، فهو أنّ الله سبحانه إنما حرّمه لخُبثه، فإنه لم يُحرّم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرّمه على بنى إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ﴾ (النساء، ٤: ١٦٠)، كما ذكر أيضا ابن القيم من أنه إنما حرّم على هذه الأمة ما حرّم لخُبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يُعقّب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخُبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب" (ابن القيم ١٩٩٠).

والذي استقر عليه الباحثان بعد جملة الأدلة السابقة وغيرها هو إباحة التداوي عموماً ولكن مع تحريم التداوي بالأدوية المحرمة لأن النهي عن التدوي بها يقتضي التحريم كما هو مقرر في علم الأصول.

حكم الشرع في مداواة الرجل للمرأة الأجنبية والعكس

ذكر الإمام الذهبي (١٩٩٠) في إباحة مداواة النساء للرجال غير ذوات المحارم والرجال للنساء حديثاً عن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رجالهم وأصنع لهم الطعام وأجيز على الجرحى وأداوي المرضى^(٢٠)، وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه أم سليم ومعه نسوة من الأنصار يستقين الماء ويذاوين الجرحى^(٢١).

وقال الذهبي أيضا (١٩٩٠) أنه قد نص أحمد على أن الطبيب يجوز له أن ينظر المرأة الأجنبية إلى ما تدعو إليه الحاجة إلى العورة، كما نص عليه أيضا في رواية المروزي والأثرم وإسماعيل، كذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة، نص عليه في رواية حرب، والمعنى المقصود هنا هو أن أم سليم رضي الله عنها كانت مع الرجال تدويهم في وجود الرسول ﷺ وبأمره من غير إنكار منه، فكان هذا دليل على جواز ذلك طالما اقتضت الضرورة لذلك ولا حرج.

هذا وقد ذكر بن ياسين المعاني في كتابه فتح الحق المبين في مسألة جواز علاج المرأة للرجل نقلا عن ابن حجر في الفتح قوله: "أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها أو محرماً، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند

الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك" (٢٠٠٠م).
كما ذكر المعاني أيضا في المصدر السابق فيما يخص مداواة الرجل للنساء
نقلا عن فتوى لابن جبرين في جواز معالجة الرجل للمرأة حيث قال: "لا يعد خلوة
وجود نساء مع رجل واحد للقراءة عليهن جميعا حيث أن الخلوة المحظورة كون
المرأة وحدها مع رجل أجنبي لقوله ع: "ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما
الشيطان" ففي وجود مجموعة من النساء اثنتين فأكثر مع رجل من القراء الموثقين
من أهل الدين والإيمان والخير والصلاح والاستقامة لمعالجة صرع أو صرف أو
عين أو مرض نفساني، لا يكون ذلك محظورا، لكن يقتصر القارئ على الرقية
وراء ستر ولا يمس شيئا من بدن الأجنبية دون حائل، وحيث إن الأولياء حاضرون
يفضل حضور من يخاف على موليته من الإغماء ونحوه ليتولى مباشرة جسمها
وتغطية بدنهما."

والذي يراه الباحثان هنا أنه يلزم المعالج أن يكون على علم بعدد من قواعد
وأصول الدين، وذلك حتى يهتدي إلى الصواب فيما يعرض له من أمور شرعية،
ومن هذه الأصول على سبيل المثال لا الحصر والتي يرى الباحثون أهميتها
للمعالج- هو معرفة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرورة تقدر
بقدرها، وقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة، وقاعدة وجوب دفع الضرر،
وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة قياس المصالح والمفاسد، وقاعدة لا محرم مع
الضرورة، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة لا ضرر ولا
ضرار، إلى غير ذلك من أصول الدين وقواعده التي اتفق علماء الأمة عليها، كما
خلص الباحثان إلى أنه قد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز كشف العورات وأن ذلك
من المحرم شرعا وعقلا، وعليه فالأصل في ذلك أن لا يقوم بمداواة وعلاج الرجل
إلا رجل مثله، وكذلك المرأة لا تدأويها إلا امرأة مثله، هذا إن توفر المعالج الرجل
للرجال والمعالجة الطبية من النساء لعلاجهن، أما إذا لم تجد المرأة امرأة معالجة
لمداواتها ووجدت معالجا رجلا فقط لعلاج مرضها فإنه يجوز لها شرعا أن تذهب

إليه مع وجود محرم لها من غير خلوة الطبيب بها، وذلك طبقاً للقواعد والروايات المذكورة سابقاً.

حكم الشريعة الإسلامية في أخذ المعالج بالطب البديل للأجرة:

انقسم الناس في حكم أخذ المعالج للأجرة إلى فريقين، فريق يراه جائزاً، والآخر يرى وضع ضوابط لهذا الأمر، وطبقاً للفريق المؤيد لجواز المعالج أجر على مداواة وعلاج المرضى سواء كان ذلك بتحديد مسبق أم لا، ودليلهم في ذلك ما روى "عن أبي سعيد الخدري ؓ أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: "لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء"، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم إني والله لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أن براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق فجعل يتقل ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى لكأنما نشط من عقل فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقساموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية! أصبتم اقساموا واضربوا لي معكم بسهم" ^(٢٢)، لذلك يرى الباحثان أن هذا الحديث من أوضح الأدلة على جواز أخذ الطبيب الأجرة من المريض لإقرار الرسول لفعل الصحابة بل وقسمته معهم في الأجرة، وقد أورد الذهبي في الطب النبوي في أجرة الطبيب ما يلي: وفي أخذهم القطيع دليل على أخذ الأجرة على الطب والرقى، ويؤيده قوله ﷺ : اضربوا لي معكم بسهم" ^(١٩٩٠)، أيضاً قد ورد الحديث عن ابن عباس، أن النبي ﷺ "احتجم وأعطى الحجام أجره" ^(٢٣).

والذي يظهر للباحثين أن في إعطاء الرسول ﷺ الأجرة للحجام، فيه دليل قوي على جواز ذلك، ثم ذكر الباحثان أيضاً أقوال القائلين بأن المسألة فيها تفصيل

وليس على الإطلاق، وأنه لابد من وضع ضوابط لأخذ الأجرة على العلاج، مثل ما قاله عبد الكريم بن صالح الحميد حيث يرى جواز أخذ الأجرة على حصول الشفاء فقط كشرط تعليق حيث نص على "أن بعض الناس يفهم أن أخذ الأجر أو الجعل على إطلاقه، وهذا خطأ ظاهر، حيث يرى أن قول ابن تيمية: لَمَّا ذَكَرَ قوله: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ) قال: (وَكَانَ الْجُعْلُ عَلَى عَافِيَةِ مَرِيضِ الْقَوْمِ لَا عَلَى التَّلَاوَةِ) انتهى، وقال أيضاً: (فَإِنَّ الْجُعْلَ كَانَ عَلَى الشِّفَاءِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ) انتهى، يعني أن الجعل وهو الأجرة إنما هو على شرط الشفاء" (الحميد ١٤٢٧هـ)، لذا وبعد عرض الأقوال السابقة بأدلتها فإن الباحثين يقرران أنه قد جاءت الأدلة من صحيح المنقول وصريح المعقول على جواز أخذ الطبيب المعالج بالطب البديل الأجرة على مداواته المريض.

حكم الشريعة فيما لو أخطأ الطبيب فأصاب المريض بعض التلف، وجواز تضمينه:
ورد في هذا الصدد عدد من الأدلة مثل الحديث "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ"^(٢٤)، حيث يرى البعض أنه طبقاً لهذا الحديث فإنه يلزم تضمين المعالج لو أخطأ فأصاب المريض بتلف.

كما ذكره ابن القيم من أن قوله ع: "مَنْ تَطَبَّبَ" ولم يقل: مَنْ طَبَّ، لأن لفظ التَّعَلُّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كَتَحَلَّمَ وتشَجَّعَ وتصَبَّرَ ونظائرها، وكذلك بَنَوْا تَكَلَّفَ على هذا الوزن، قال الشاعر: وَقَيْسَ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَا، وأما الأمر الشرعي: فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هَجَمَ بجهله على إتلاف الأنفس، وأَقْدَمَ بالتهوُّر على ما لم يعلمه، فيكون قد غَرَّرَ بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم (ابن القيم: ١٩٩٠)، وأيضاً قد ذكر أحدهم أنه ينبغي أن يختار الحاذق في الطب البصير به لقوله ع: أيكما أطب، ولذلك قال جالينوس: إن الجاهل من الأطباء يدخل على المريض وبه حمى فيخرج وبه حميان، وذلك لسوء معالجته وقلة معرفته وجهله" (الذهبي ١٩٩٠)، لذا يؤكد الباحثان على أن الواجب على المريض أن يطلب التداوي عند الطبيب الأحقق والذي عنده

علم بالصنعة، وألا يذهب لمدعي الطب وذلك حتى لا يقع له تلف أو مضرة بسبب جهل المعالج.

نهى الشرع عن الدخول إلى الأرض التي بها الوباء أو الخروج منها، ووجوب توقي هذه المواضع، ورد النهي عن ذلك من باب الاحتراز من الوقوع في المهلكات، وذلك طبقاً لما ورد عن النبي ﷺ قوله إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به قوم فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه وإذا وقع ولستم بها فلا تدخلوها^(٢٥)، والذي يظهر للباحثين أن هذا الحديث اشتمل على التحذير من دخول الأرض التي وقع بها الطاعون أو الخروج منها، كما ورد نص آخر من قوله عليه الصلاة والسلام عن الطاعون: "إنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد وقع الطاعون في بلده فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد"^(٢٦)، وهذا الحديث فيما يرى الباحثان أيضاً يعتبر دليل على وجوب لزوم الصبر إذا وقع الطاعون بأرض وبيان عظيم أجر صاحبه إن كان محتسباً للأجر عند الله مؤمناً بقضاء الله وقدره وألا يخرج من هذه الأرض.

خلاصة البحث:

خلصت الورقة إلى ضرورة معرفة المعالج والمريض فوائده وحكمة الابتلاء، وفضيلة الصبر وحسن جزاء صاحبه، وأنه يلزم المعالج والمريض العلم بحكم التداوي وأخذ الأجرة عليه وغيرها من أحكام لا يسع الجهل بها عند المداواة أو طلبها.

هوامش البحث:

(١) الطحاوي ١٩٩٤: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من سؤال العبد ربه أن يُعَذِّبَهُ في الدنيا بما يُعَذِّبُهُ في الآخرة، ٢٩٢: ٥.

(٢) البخاري ٥١٤٢٢: باب ما جاء في كفارة المريض، ١٤٨: ٧.

(٣) الترمذي: حديث رقم ٦٠١، ٤: ٢٣٩٨.

(٤) بن حنبل: حديث رقم ٤٢٨، ٥: ٢٣٦٨٣.

- (^٥) الترمذي: حديث رقم ٢٣٢، ٩: ٢٥٧٦.
- (^٦) الترمذي: حديث رقم ٦٠١، ٤: ٢٣٩٨.
- (^٧) أبو داود: باب إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ، حديث رقم ٣٠٩٣، ١٥٠: ٣).
- (^٨) مسلم: باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٢٢٧، ٨: ٧٦٩٢.
- (^٩) البخاري ١٤٢٢هـ: كتاب بدء الوحي، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم ١٥٠، ٧: ٥٦٥٢، ومسلم: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، حديث رقم ١٦، ٨: ٦٧٣٦.
- (^{١٠}) البخاري ١٤٢٢هـ: كتاب بدء الوحي، باب زيارة القبور، حديث رقم ٩٩، ٢: ١٢٨٣.
- (^{١١}) مسلم: باب في الصبر على المصيبة، حديث رقم ٤٠، ٣: ٢١٧٩.
- (^{١٢}) بن حنبل: حديث رقم ١٣٠٤٣.
- (^{١٣}) البخاري ١٤٢٢هـ: كتاب الطب، باب مَا أُنْزِلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أُنْزِلَ لَهُ شِفَاءٌ، حديث رقم ٥٦٧٨.
- (^{١٤}) ابن حنبل: حديث رقم ٣٥٧٨.
- (^{١٥}) ابن حنبل: حديث رقم ٣٩٩، ٤: ٢٠٦٥.
- (^{١٦}) البخاري ١٤٢٢هـ: باب رقية العين، حديث رقم ٥٧٣٨.
- (^{١٧}) أبي داود: باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم ٦، ٤: ٣٨٧٦.
- (^{١٨}) البخاري ١٤٢٢هـ: باب: ١٤ - شراب الحلو والعسل، ١٤٣: ٧.
- (^{١٩}) مسلم: باب ٣ تحريم التدوي بالخمير، حديث رقم ٨٩، ٦: ٥٢٥٦.
- (^{٢٠}) النسائي ١٩٩١هـ: باب غزوة النساء، حديث رقم ١٤، ٨: ٨٨٢٩.
- (^{٢١}) مسلم: باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم ١٦٩، ٥: ٤٧٨٥.
- (^{٢٢}) البخاري ١٤٢٢هـ: باب رقية العين، حديث رقم ١٧٣، ٧: ٥٧٤٩.
- (^{٢٣}) البخاري ١٤٢٢هـ: باب السعوط، حديث رقم ١٦١، ٧: ٥٦٩١.
- (^{٢٤}) النسائي ١٩٩١هـ: حديث رقم ٥٢، ٨: ٤٨٣٠. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من تطيب ولم يعلم منه طب، حديث رقم ٣٤٦٦، وأخرجه غيرهم.
- (^{٢٥}) النسائي ١٩٩١هـ: باب الخروج من الأرض التي لا ثلاثم، حديث رقم ٦٧، ٧: ٧٤٨١، كما أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما.
- (^{٢٦}) البخاري ١٤٢٢هـ: باب أجر الصابر في الطاعون، حديث رقم ٥٤٠٢.

References:

١. Al-Quran alkarim
٢. Abo dawood, alsagestany.sonan aby dawood. Bairot: dar alfekr.
٣. Al-bokhary, mohammad bin isma'eel.(١٤٢٢ hijri)..algami' almosnad alsahih.mawqi' alislam:dar tawqo alnajah.
٤. Ibn hanbal, Ahmad bin mohammad.almosnad.cairo:mo'assasat qortobah.
٥. Ibn katheer, abol fedaa isma'eel bin mohammad.(١٩٩٩).tafseer Al-Quran al-aazeem.dar teebah:www.qurancomplex.com.
٦. Ibn majah, abo Abdullah.sonan ibn majah.maktabet aby alma'aty. <http://www.shamela.ws>.

٧. Ibn qaiem algawzaiah, Mohammad bin aby bakr.(١٩٩٠).aldeb alnabawy.Bairot: dar alketab alarabi.
٨. Al-homaid,abdulkarim bin saleh.(١٤٢٧hijri). Baian aladelah alnaqliah wala'qleiah fee alfarq bain alroqiah alshariah walroqiah altejariah.beraidah: fehrest maktabat almalek Fahd alwataneiah.
٩. Al-ma'any, abo albaraa osama bin yaseen.(٢٠٠٠).alqawl almo'een fee mortakazat mo'alejy alsara' wal sehr wal ain..Amman: dar alma'aly.
١٠. Al-ma'any, Abo Albaraa Osama Bin Yaseen.(٢٠٠٠).fath alhaq almobeen fee ahkam roqa alsara' wal sehr wal ain.amman:dar alma'aly.
١١. Muslim,ibn Alhajaj Alnaisabury.saheeh muslim.bairot:dar ihiaa altorath alarabi.
١٢. Al-nasaa'I, Ahmad bin sho'aib.(١٩٩١).sonan alnasaa'I alkobra. Bairot: dar alkotob alilmeiah.
١٣. Al-qortoby, Abo Abdullah Mohammad.(٢٠٠٣).aljami' leahkam alquraan. Alreyad:dar aalam alkotob.
١٤. Al-sa;dy, abdulrahman bin naser.(٢٠٠٠).taiseer alkareem alrahman fee tafseer kalam almannan.ww.qurancomplex.com.
١٥. Elsayed,Khalid Abdelhay. " Alternative Medicine in Islam: Concepts and Acts", Kolokium Siswazah Pengajian Islam UKM Peringkat Kebangsaan ٢٨ December ٢٠١٠. Universiti Kebangsaan Malaysia, Malaysia. ٢٠١٠.
١٦. Al-shenqeety,Mohammad Alameen.(١٩٩٥). Adwaa albaian fee idah alquraan bel quraan. Bairot: dar alfekr.
١٧. Al-tahawy,(١٩٩٤). Sharh moshkal alaathar. Bairot:mo'assaset alresalah.
١٨. Altermizy, Mohammad Bin Issa.aljami' alsaheeh sonan altermizy. Bairot: dar ihiaa altorath alarabi.
١٩. Al-zahaby, Abo Abdullah Mohammad Bin Ahmad.(١٩٩٠).aldeb alnabawy. Bairot: dar ihiaa alulom.